



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Jurisprudential Questions of the Companions the Mother of the Believers Aisha Through the two Sahihs in the Chapter on Prayer - a Comparative Jurisprudential Study -

**Dr. Ahmed J.
Muhanna ***

*Department of Qur'an
Sciences and Islamic
Education, College of
Education for Human
Sciences, Anbar
University, Iraq.*

KEY WORDS:

*Companion, Islamic
jurisprudence, Mother of
the Believers Aisha, may
God be pleased with her,
interrupts the prayer, the
night prayer .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 3 / 2/2021

Accepted: 15 / 2 / 2021

Available online: 12 / 4 /2021

ABSTRACT

I have shown in this research the status of the Companions, may Allah be pleased with them, and their favor and jurisprudence, due to their closeness to the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him, They used to ask the Prophet during his life among them about matters of religion and when he moved to the Supreme Companion they asked his wives, and the best of his wives, peace and blessings be upon them, is a mother of Believers Aisha, may Allah be pleased with her, is one of the companions 'jurists and teaches them the rulings of religion. I initiated the research with an introduction which indicates the significance of the research , the reason behind selecting it and its produces. I have divided this research into two parts. In the first part , I presented the companions , their position and Mrs. Aisha, her merits, jurisprudence, and position. Moreover, I have presented the most correct book after The Book of Allah Almighty and they are the two Sahihs, Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim. I became acquainted with them and the reasons for their authorship. It was studied by a comparative jurisprudential investigation, and the research was concluded with a conclusion, sources and references.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq

أسئلة الصحابة الفقهية لأم المؤمنين عائشة من خلال الصحيحين في باب الصلاة - دراسة فقهية مقارنة -

م.د. أحمد جميل مهنا

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق.

الخلاصة:

بينت في هذا البحث مكانة الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم وفقهم ، وذلك لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كانوا يسألون النبي في حياته بينهم عن أمور الدين وعندما انتقل إلى الرفيق الأعلى كانوا يسألون أزواجه من بعده ، وأفضل أزواجه عليه الصلاة والسلام هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهي من فقهاء الصحابة وأعلمهم بأحكام الدين ،بدأت البحث بمقدمة بينت فيها أهمية البحث وسبب اختياري له ومنهجي فيه ، وقسمت البحث إلى مبحثين ، الأول عرفت فيه بالصحابة ومكانتهم وعرفت بالسيدة عائشة فقد بينت فضلها وفقها ومكانتها و كذلك عرفت بأصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل وهما الصحيحان ، صحيح البخاري وصحيح مسلم ، فقد عرفت بهما وأسباب تأليفهما ، فقد تلقتهما الأمة بالقبول كذلك وظهر من خلالهما كانت أسئلة الصحابة للسيدة عائشة ، كذلك عرفت بالفقه في اللغة والاصطلاح ، وفي المبحث الثاني جعلته خاصا بأسئلة الصحابة الفقهية الخاصة بالصلاة فقد قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة وختمت البحث بخاتمة وثبت للمصادر والمراجع .

الكلمات الدالة: الصحابي، الفقه الإسلامي، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يقطع الصلاة، صلاة الليل .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، هادي الحيارى والتائهين، أنيس الغرباء والسالكين، عليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة على من جاء رحمةً للعالمين، فهدى الله به القلوب، وأحيا به النفوس، والسلام على آله الطيبين، وأصحابه المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : إنه مما لا يخفى أن علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية شرفاً، وأكثره للمفاخر جمعاً، وأوسعها للناس نفعاً، فهو لب الرسالة المحمدية، وسر السعادة الأبدية فيه يعرف الحلال والحرام، وبه تتحقق مصالح الأنام . وعلى ذلك قول الباري تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(١). ومما لا يشك فيه عاقل يؤمن بالله ورسوله أن أصحاب النبي (ﷺ) هم خير الخلق بعد رسول الله (ﷺ) فكما أن النبي (ﷺ) هو سيد ولد آدم وأفضلهم، فكذلك صحابته هم أفضل أمة وجدت على وجه الأرض، فهم الذين نقلوا الإسلام إلينا نقلاً صحيحاً، وذلك من خلال أسئلتهم رسول الله (ﷺ) كل ما يخص أمور الدين، وكذلك سؤال أزواجه من بعده وخاصة السيدة عائشة (رضي الله عنها). ولا شك أن للحديث عن رسول الله (ﷺ) وأزواجه الكرام رهبة ومهابة يلزم معها الوقار والالتزام والأدب والدقة في نقل الأخبار والآثار. منهجي في البحث.

١-أبدأ بذكر تمهيد لكل حديث ثم أذكر الحديث ثم بعد ذلك أذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث.

٢- جعلت كل حكم في الحديث على شكل مطلب.

٣- لم أبحث من أسئلة الصحابة (رضي الله عنهم) للسيدة عائشة (رضي الله عنها) إلا الفقهية منها فقط .

٤- درست المسائل دراسة مقارنة في أربعة مذاهب، ولم أذكر أقوال غيرهم من الصحابة والتابعين، طلباً للإيجاز ولأن أقوال الأئمة أصحاب المذاهب لا تخرج عن أقوال من سبقهم.

٥- ذكرت الردود في كل قول وبماذا أجاب عليهم مخالفوهم إن وجدت ذلك .

٦- رجحت ما أراه راجحاً من الأقوال نظراً لقوة الدليل وصراحته .

٧- خرّجت الأحاديث الواردة في غي الصحيحين وبينت درجتها والحكم عليها .

٨- اقتصررت في الترجمة على الأعلام المذكورين من غير الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المذاهب الأربعة .

(١) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

- ٩- عرّفت بأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ليس لجهالتها ولكن لكونها هي محور البحث وذكرت شيئاً من فضائلها التي لم يطلع عليها الكثير من الباحثين .
- وقد اقتضت خطة البحث أن يكون كالاتي :
- يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة ، وثبت للمصادر والمراجع .
- المقدمة: وتكلمت فيها عن منهجي في كتابة البحث، وخطة البحث .
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان
- وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف بالصحابة وفضلهم وعدالتهم.
- المطلب الثاني : التعريف بالفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث : التعريف بأُم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).
- المطلب الرابع : التعريف بالصحيحين، (صحيح البخاري وصحيح مسلم).
- المبحث الثاني : أسئلة الصحابة الفقهية لأُم المؤمنين عائشة في الصلاة (المستتبطة من الصحيحين) .
- وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول: ما يقطع الصلاة من الكلب الأسود والحمار والمرأة .
- المطلب الثاني: كيفية صلاة الليل في رمضان وغيره .
- المطلب الثالث: صلاة النافلة بعد العصر .
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- المصادر والمراجع

المبحث الاول : التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول : التعريف بالصحابة وفضلهم وعدالتهم .

أولاً: التعريف بالصحابي:

قال ابن حجر^(١): الصحابي: هو من لقي النبي (ﷺ) مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح^(٢)

وقال السيوطي^(٣): فالأولى أن يقال أن الصحابي: هو من لقي النبي (ﷺ) مسلماً ومات على إسلامه، وأما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً؛ فقال العراقي: في دخوله فيهم نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل^(٤).

ثانياً: فضل الصحابة وعدالتهم: الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) كلهم عدول ثقات وليس فيهم من ضَعَف، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٦).

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ج: ١ ص: ١٧٨.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، ٧٢٤/٤.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، توفي سنة ٩١١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، ج: ٣ ص: ٣٠١.

(٤) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ٦٦٧/٢.

(٥) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٦) سورة التوبة: الآية (١٠٠).

قوله ايضا عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١).

ثانيا: السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية أدلة كثيرة في عدالة الصحابة (رضي الله عنهم). ومنها .

١- عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي (ﷺ) : ((لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه)) (٢).

٢- قال رسول الله (ﷺ) ((النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) (٣).

ثالثا: الإجماع: أجمع أهل السنة والجماعة على عدالة الصحابة (رضي الله عنهم) .

قال الخطيب البغدادي (٤): (والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلاع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية ، والخروج من باب التأويل ، فيحكم بسقوط عدالته ، وقد برأهم الله تعالى من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها ، من الهجرة ، والجهاد ، والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكّين الذين يجيئون من بعدهم أئمة الدين ، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتدّ بقوله من الفقهاء ، وذهبت طائفة من أهل البدع إلى أن حال الصحابة كانت مرضية إلى وقت

(١) سورة الحشر: الآية (٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. باب: (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم (٣٦٧٣)، ١٠/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب : (بيان أن بقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة)، رقم (٦٥٥٧)، ١٨٣/٧.

(٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب البغدادي الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين الكثيرين والحفاظ المبرزين ومن ختم به ديوان المحدثين كان أبوه أبو الحسن حافظا للقرآن قرأ على أبي حفص الكتاني وكان خطيبا بدريجان قرية من قرى بغداد نحو من عشرين سنة ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . ينظر : تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) ، ج: ٥ ص: ٣١ .

الحروب التي ظهرت بينهم ، وسفك بعضهم دماء بعض ، فصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة ، ولما اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة منهم ، وليس في أهل الدين والمتحقيقين بالعلم من يصرف إليهم جرماً لا يحتمل نوعاً من التأويل وضرباً من الاجتهاد ، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام ، لإشكال الأمر والتباسه ، ويجب أن يكونوا على الأصل الذي قدمناه من حال العدالة والرضا ، إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم^(١).

المطلب الثاني : التعريف بالفقه الإسلامي.

الفقه في اللغة: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيَسْئَلَنَّهُمْ فِي الْآلَمِينَ﴾^(٢)، أي ليكونوا علماء به^(٣).

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤). المراد بقوله (العلم بالأحكام) هنا النسب التامة، كثبوت الوجوب للنية في الموضوع كقولك: النية في الموضوع واجبة، وثبوت النذب للوتر في قولك: الوتر مندوب، وهكذا، وخرج بالعلم بها العلم بالذوات، كتصور إنسان فلا يسمى فقهاً، (وقوله: الشرعية) خرج بها العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، فلا تسمى فقهاً، والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع، وهو الله تعالى أو النبي محمد (ﷺ)، (وقوله: العملية) خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية العمل، ولو كان قلبياً كالنية، كقولك: النية في الموضوع واجبة، فهي عمل قلبي، وكيفية الوجوب، والحكم هو ثبوت الوجوب للنية، (وقوله: المكتسب)، خرج به علم الله، وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه، والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ، (وقوله: من أدلتها) خرج به علم المقلد، فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام، (وقوله: التفصيلية) الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز، وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول: أقيموا الصلاة، أمر، والأمر للوجوب^(٥).

المطلب الثالث : التعريف بأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وبيان فضلها ومكانتها.

أولاً: التعريف بها : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قریش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي (ﷺ) في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف،

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ص ٤٨.

(٢) سورة التوبة: من الآية (١٢٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، ٥٢٢/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٤٥٦/٣٦-٤٥٧.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي، ٨/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ٩٣/١.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري، ٢١/١.

وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، وكان مسروق^(١) إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، وتوفيت في المدينة سنة (٥٨ هـ)، روي عنها (٢٢١٠) أحاديث^(٢).

ثانيا: فضلها ومكانتها: كان لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فضائل كثيرة، امتازت بها عن بقية أزواج النبي (ﷺ) ومنها ما جاء عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام))^(٣). ومنها ما جاء عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي (ﷺ) قال لها يا عائشة: ((هذا جبريل يقرأ عليك السلام))، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته: ترى ما لا أرى، تريد النبي (ﷺ)^(٤).

ومن فضلها أيضا أن الله عز وجل بشر بها رسوله (ﷺ) بالزواج منها في المنام، حيث تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله (ﷺ): ((أرئيتك في المنام مرتين، إذا رجل يملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمه))^(٥).

ومن فضلها أيضا أن النبي (ﷺ) لم يتزوج بكرا غيرها، فعن عائشة، رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله (ﷺ) أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال: ((في الذي لم يرتع منها)) تعني أن رسول الله (ﷺ) لم يتزوج بكرا غيرها^(٦).

(١) هو التابعي الجليل مسروق بن الابدع وهو ابن عبد الرحمن الهمداني أبو عائشة كوفي قال أبو نعيم مات سنة ثنتين وستين رأى أبا بكر وعمر وعليه وعبد الله بن مسعود (وزيد بن ثابت - ٤) روى عنه إبراهيم والشعبي، قال ابن سيرين مسروق هو من اصحاب ابن مسعود الخمسة الذين ادركتهم . ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ج: ٨، ص: ٣٥.

(٢) ينظر: الإعلام، للزركلي، ٢٤٠/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: (فضل عائشة، رضي الله عنها)، رقم (٣٧٧٠)، ٣٦/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: (ذكر الملائكة)، رقم (٣٢١٧)، ١٣٦/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: (نكاح الأبكار)، رقم (٥٠٧٨)، ٦/٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: (نكاح الأبكار)، رقم (٥٠٧٧)، ٦/٧.

وهي أحب نساء النبي (ﷺ) إلى قلبه، فعن عائشة قالت أرسل أزواج النبي (ﷺ) فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) إلى رسول الله (ﷺ) فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرط^(١)، فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة - قالت - فقال لها رسول الله (ﷺ) ((أي بنية أأست تحبين ما أحب))، فقالت بلى، قال ((فأحبي هذه))، قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله (ﷺ) فرجعت إلى أزواج النبي (ﷺ) فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله (ﷺ) فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله (ﷺ) فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة فأرسل أزواج النبي (ﷺ) زينب بنت جحش زوج النبي (ﷺ) وهي التي كانت تساميني منهن في المنزل عند رسول الله (ﷺ) ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفئدة قالت فاستأذنت على رسول الله (ﷺ) ورسول الله (ﷺ) مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت ثم وقعت بي فاستطالت عليّ وأنا أرقب رسول الله (ﷺ) وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها - قالت - فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله (ﷺ) لا يكره أن أنتصر - قالت - فلما وقعت بها لم أنشبهها حين أنحيت عليها - قالت - فقال رسول الله (ﷺ) وتبسم ((إنها ابنة أبي بكر))^(٢) .

المطلب الرابع : التعريف بالصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم).

أولاً- التعريف بصحيح البخاري.

١-التعريف بمؤلفه: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤هـ) ببخارى، مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر

(١) المروط الأكسية واحدها مرط ويكون من خز أو صوف يؤتزر به . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت : ٤٨٨هـ) ، ج: ١ ص: ٥١٣ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب: فضل الصحابة، باب: (في فضل عائشة رضی الله تعالى عنها)، رقم(٦٤٤٣)، ١٣٥/٧.

أمه، ثم حج مع أمه، وأخيه أحمد^(١)، وكان أسنَّ منه فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم ولم يرجع مع أخيه وأمّه، توفي سنة (٢٥٦ هـ)^(٢).

٢-أسباب تأليف الكتاب: قال البخاري، رحمه الله : كنت عند إسحاق بن راهويه^(٣)، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً في الصحيح لسنن رسول الله (ﷺ)، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب^(٤).

وقال رأيت النبي (ﷺ) وكأني واقف بين يديه، وببيدي مروحة اذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذبُّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح^(٥).

٣- منهج البخاري في كتابه الصحيح.

التزم البخاري رحمه الله في كتابه الصحة، فكان لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانترع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ولم يكن مقصوده الاختصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى اخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي (ﷺ) أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا، لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث، لكونه معلوماً، وقد يكون ممّا تقدم، وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة، ولربما صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه^(٦).

(١) لم اعثر على ترجمة له .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٩١/١٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤٧٧/١.

(٣) اسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي المعروف بابن راهويه كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، فسمع: جرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وممن روى عنه: البخاري، ومسلم، ولد سنة: (١٦٣ هـ)، وتوفي سنة (٢٣٨ هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب، ٣٦٢/٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٧٧/١١.

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٧٤/١، فتح الباري، ٧/١.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٧٤/١، تدريب الراوي، ٨٨/١.

(٦) ينظر: فتح الباري، ٨/١.

٤- تقطيع البخاري للحديث واختصاره وفائدة تكراره، إن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، ولما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وكان يفعل ذلك من أجل فوائد زائدة، منها أنه صَحَّحَ أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى، ومنها أحاديث يرويه بعض الرواة تامةً ويرويها بعضهم مختصرةً، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتل معنى، وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً^(١).

ثانياً- صحيح مسلم.

١- التعريف بمؤلفه: هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أحد أئمة الحديث ومشاهيره، ولد سنة (٢٠٤ هـ) بنيسابور، وطلب العلم منذ الصغر ثم رحل إلى أقطار الإسلام يطلب العلم روى عنه أناس من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعة في درجته، كان شديد الحب للبخاري، وقد اقتدى به في وضع (صحيحه)، إلا أنه حصل بينهما جفاء في آخر أيامهما، توفي بنيسابور سنة (٢٦١ هـ)^(٢).

٢- سبب تأليفه : ذكر الإمام مسلم أن سبب تأليفه لكتابه الصحيح هو إجابة لأحد تلاميذه فقال: (فإنك - يرحمك الله بتوفيق خالقك - ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله (ﷺ) في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، و غير ذلك من صنوف الأشياء، بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت - أرشدك الله - أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة ، وسألتني أن أخلصها لك في التأليف بلا تكرار، فإن ذلك - زعمت - مما يشغلك عما له قصدت من التفقه فيها، والاستنباط منها، والذى سألت - كرمك الله - حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبةً محمودة، ومنفعة موجودة)^(٣).

٣- أهميته ومكانته : قال النووي^(٤): (ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله، واطلع على ما أورده في أسانيده، وترتيبه، وحسن سياقته، وبديع طريقته، من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق،

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٥/١، إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٢٥/١.

(٢) ينظر: المنهاج، ١٠/١، السنة ومكانتها، ص ٤٤٨.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، ٨١/١، المنهاج، ٤٥/١.

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبته، له كتب كثيرة=

وأنواع الورع، والاحتياط، والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق، واختصارها، وضبط متفرقاتها، وانتشارها، وكثرة اطلاعه، واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات، والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم^(١).

وقال ابن حجر: (حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى)^(٢).

المبحث الثاني : أسئلة الصحابة الفقهية لأم المؤمنين عائشة في الصلاة المستنبطة من الصحيحين) .

المطلب الأول : ما يقطع الصلاة من الكلب الأسود والحمار والمرأة.

لما كانت الصلاة أمراً مهماً في دين الإسلام فقد أولاها الشرع عناية فائقة فبين كل ما يخصها وما يكملها من شروط وأركان وواجبات وسنن وهيئات، وبيّن ما يضادها وما ينقصها من مبطلات ومكروهات، لذلك فقد حث النبي (ﷺ) على اتخاذ السترة، وشدد الشارع على من يمر بين يدي المصلي، وتحدث النبي (ﷺ) عن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة بين يدي المصلي، لذلك فقد اختلف الفقهاء في مرور هذه الثلاثة بين يدي المصلي، هل تقطع الصلاة أم لا .

الحديث: عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحر والكلاب والله لقد رأيت النبي (ﷺ) يصلي وإني على السرير - بينه وبين القبلة - مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي (ﷺ) فأنسل من عند رجله)^(٣).
دلالة الحديث عند الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء في مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة وراء السترة، أو بعد ثلاثة أذرع من المصلي، وإنما الخلاف إذا مرت هذه الثلاثة المذكورة بين المصلي وسترته، أو إذا مرت في المسافة المحددة للستره في حال عدم وجود السترة، وذلك على قولين.

=منها، المجموع، وتهذيب الأسماء واللغات، ولد سنة (٦٣١ هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦ هـ). ينظر:

طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٩٥/٨، الأعلام، ١٤٩/٨.

(١) المنهاج، ١١/١.

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٢٧/١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: (من قال: لا يقطع الصلاة شيء)، رقم (٥١٤)، ١٣٧/١.

القول الأول : ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية لهم سوى الكلب الأسود البهيم^(٤)، إلى أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء.

واستدلوا لذلك بما يأتي: ١- عن ابن عباس قال: (كنت رديف الفضل على أتان^(٥))، فجئنا والنبي (ﷺ) يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم^(٦).

٢- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان))^(٧).

٣- عن ابن عباس، قال: (جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله (ﷺ) يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله (ﷺ) شيئاً^(٨)).

٤- عن أنس بن مالك، أن رسول الله (ﷺ) صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: (سبحان الله سبحان الله)، فلما سلم رسول الله (ﷺ) قال: ((من المسبح آنفاً،

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، للباقرتي، ٤٠٤/١، البناية شرح الهداية، للعيني، ٤٢٢/٢.

(٢) ينظر المدونة، للإمام مالك، ٢٠٣/١، شرح التلقين، للمازري، ٨٧٦/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٥٩/٢، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للنووي، ٢٥٠/٣.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤٣٨/١.

(٥) الأتان انثى الحمار، ولا يقال فيها أتانة. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، (بيروت - دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ) ج: ١٣ ص: ٦ فصل الالف.

(٦) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: (ما جاء لا يقطع الصلاة شيء)، رقم (٣٣٧)، ٤٤٠/١، وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: (من قال: لا يقطع الصلاة شيء)، رقم (٧١٩)، ١٩١/١، وقال عنه الصنعاني: رواه أبو داود بسند ضعيف، رقم (١٣٦٧)، ٤٣٦/١.

(٨) مسند الإمام أحمد، كتاب: مسند بني هاشم، باب: (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (١٨٩١)، ٣٧٩/٣، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سبحان الله وبحمده؟)) قال: فقال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: ((لا يقطع الصلاة شيء))^(١).

وجه الدلالة من هذه الأخبار: فيها دلالة أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر في كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود^(٢).

قال القرطبي^(٣): (وذلك أن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يروّع ، فيتشوش المُنْفَكِر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة؛ كما قال للمادح : ((قطعت عنق أخيك))؛ أي: فعلت به فعلاً يخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه))^(٤).

القول الثاني: وذهب الحنابلة في الرواية الثانية من مذهبهم إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود^(٥).

واستدلوا لذلك بما يأتي: ١- عن أبي ذر، أنه قال: (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة)، قال: قلت: فما بال الأسود من الأحمر، من الأصفر، فقال: سألت رسول الله (ﷺ) كما سألتني فقال ((الأسود شيطان))^(٦).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: (الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة)، رقم (٣٥٠٦)، ٣٩٤/٢ ، وقال ابن حجر: إسناده حسن، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، رقم (٢٢١)، ١٧٨/١ .

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢٥٧/٢.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث المدرس الشاهد نزيل الإسكندرية ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وسمع بها وقدم وحدث بها وبمصر واختصر الصحيحين ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث وتوفي بالإسكندرية سنة ست وخمسين وست مائة وكان يعرف في بلاده بابن المزين وله كتاب (كشف القناع عن الوجد والسماع) . ينظر : الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، ج: ٧ ص: ١٧٣ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣٨/٥ .

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤٣٨/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٠٧/٢.

(٦) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: (ما يقطع الصلاة، وما لا يقطعها)، رقم (١٤٥٤)، ٨٨٦/٢، وقال عنه المحقق حسين الداراني: إسناده صحيح.

٢- عن عكرمة ^(١) مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أحسبه أسند ذلك إلى النبي (ﷺ) قال: ((يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير)) قال: (ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك) ^(٢). وجه الدلالة من هذه الأخبار: أنه مع اتخاذ السترة لا يقطع الصلاة شيء، ومع عدم اتخاذها يقطعها المرأة والكلب الأسود والحصار ^(٣).
ورد عليهم: أن المراد بالقطع في هذه الأدلة نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ^(٤).

الترجيح: الذي أميل إليه في هذه المسألة، القول الأول، وهو قول الجمهور القائل: بعدم قطع الصلاة مرور شيء، وأما حديث أبي ذر القائل (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة)، فالمقصود به نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس إبطالها، والله أعلم.

المطلب الثاني : كيفية صلاة الليل في رمضان وغيره.

صلاة الليل من السنن المؤكدة التي واضب عليها النبي (ﷺ) وحثَّ عليها أمته فقال: ((عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرية لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومُنْهَأة عن الإثم)) ^(٥)، وهي من أعظم القربات إلى الله تعالى، فيها الأجر والثواب والخير الكثير، وهي من النوافل التي تُصَلَّى ركعتين ركعتين، وهي الأفضل لفعله وقوله (ﷺ) ويجوز أن تُصَلَّى أربعاً أربعاً.

(١) عكرمة القرشي الهاشمي: يكنى أبا عبد الله. مدني، مولى عبد الله بن عباس. ومن سكان المدينة، وقد كان سكن مكة. قدم مصر، ونزل على عبد الرحمن ابن الجساس الغافقي، وصار إلى إفريقية، مات سنة خمس ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، ج: ٣، ص: ١٤٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: (من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحصار والكلب الأسود)، رقم (٣٤٨٧)، ٣٨٩/٢، وقال عنه ابن القطان: وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، ببيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، ٣٥٥/٣.

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، ٢١٤/١.

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ١٩١/١، تحفة الأحوذى ٢٥٩/٢.

(٥) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الدعوات عن رسول الله، باب: (في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده)، رقم (٣٥٤٩)، ٤٤٤/٥. وقال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة من الأئمة. مجمع الزوائد، رقم (٣٥١٩)، ٢٩٧/٢.

الحديث: سئلت عائشة، (رضي الله عنها) كيف كانت صلاة رسول الله (ﷺ) في رمضان فقالت: (ما كان رسول الله (ﷺ) يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)، قالت عائشة (رضي الله عنها)، فقلت: يا رسول الله أتمام قبل أن توتر، فقال: يا عائشة ((إن عيني تتأمان، ولا ينام قلبي))^(١).

دلالة الحديث عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الليل على قولين، وكان اختلافهم هل الأفضل للمسلم أن يصلي كل ركعتين في تسليمة، أو أربعة، ولم ينكروا على من زاد على ذلك أو نقص.

القول الأول: ذهب الامام أبو حنيفة^(٢)، إلى أن الأفضل في صلاة الليل أن تُصلى أربعاً أربعاً، لا يفصل بينهما بسلام، ويجوز أن تُصلى اثنتين وست وثمانية.

واستدل لذلك من السنة والمعقول :

أولاً-من السنة: سئلت عائشة، (رضي الله عنها) كيف كانت صلاة رسول الله (ﷺ) في رمضان فقالت: (ما كان رسول الله (ﷺ) يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)، قالت عائشة (رضي الله عنها)، فقلت: يا رسول الله أتمام قبل أن توتر، فقال: يا عائشة ((إن عيني تتأمان، ولا ينام قلبي))^(٣).

وجه الدلالة: قال الكاساني^(٤): (وكلمة كان عبارة عن العادة، والمواظبة، وما كان رسول الله (ﷺ) يواظب إلا على أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله تعالى، وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين،

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب: (قيام النبي (ﷺ) بالليل في رمضان وغيره)، رقم (١١٤٧): ٦٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: (صلاة الليل وعدد ركعات النبي (ﷺ) في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة)، رقم (١٧٥٧)، ١٦٦/٢.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني، ٢٧١/١، بدائع الصنائع، ٢٩٤/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب: (قيام النبي (ﷺ) بالليل في رمضان وغيره)، رقم (١١٤٧): ٦٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: (صلاة الليل وعدد ركعات النبي (ﷺ) في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة)، رقم (١٧٥٧)، ١٦٦/٢.

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث، ومن غيره، له تصانيف عديدة أهمها (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، =

إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة^(١). وردَّ عليه: فقال المازري^(٢): (وقد قال بعض أصحابنا: قول عائشة رضي الله عنها: كان يصلي أربعاً، لا دلالة فيه، لأنَّها لم تذكر هل صَلَّى الأربع بتسليمة أو بتسليمتين)^(٣). ثانياً- من المعقول: قال الكاساني: (ولأنَّ الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنَّه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة، كذا ذكر محمد في الزيادات، كما في صفة التتابع في باب الصوم، ثم الصوم متتابعاً أفضل، فكذا الصلاة، والمعنى فيه ما ذكرنا أنَّه أشقُّ على البدن فكان أفضل)^(٤). وقال السرخسي^(٥): (ولأنَّ في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة، فهو أفضل، والتطوع نظير الفرائض، والفرص في صلاة الليل العشاء وهي أربع بتسليمة، فكذلك النفل)^(٦). **القول الثاني:** وذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١٠)، إلى أن الأفضل في صلاة الليل مثلي، يقطع كل ركعتين بتسليمة.

=عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، ج: ١٠، ص: ٤٣٤٧.

(١) بدائع الصنائع، ٢٩٥/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري، المالكي، الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتقن، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وثمانون سنة، وله شرح كتاب (التلقين) لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، وكان بصيراً بعلم الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٠٥/٢٠.

(٣) شرح التلقين، ٨١٥/١.

(٤) بدائع الصنائع، ٢٩٥/١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط، وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، مات في حدود التسعين وأربع مائة. ينظر: الجواهر المضية، ٢٨/٢.

(٦) المبسوط، ١٥٩/١.

(٧) ينظر: شرح التلقين، ٨١٥/١، الذخيرة، للقرافي، ٤٠٢/٢.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، ٦٥٩/٢، البيان، ٣٨٣/٢.

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، للسجستاني، ١٠٤/١: المغني، ٥٣٧/٢.

(١٠) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٢٧١/١: بدائع الصنائع، ٢٩٤/١.

واستدلوا لذلك من السنة والمعقول :

أولاً-من السنة :

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل، فقال (ﷺ): ((مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت))^(١).

وجه الدلالة: بيّن النبي (ﷺ) أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى، ولا تكون مثنى الا بسلام، لأنَّ المقصود بها جمع الصلاة، والصلاة ما اشتملت على سلام وإحرام، ولأنَّ الفرائض أكثرها ضعفُ أقلها فلتكن النوافل كذلك^(٢).

٢- جاء عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: بثُّ ليلةً عند ميمونة زوج النبي (ﷺ) وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله (ﷺ) وأهله في طولها، فنام رسول الله (ﷺ) حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله (ﷺ) فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثمَّ قام إلى شن معلقة^(٣) فتوضاً منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس(رضي الله عنهما): ((فقلت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّي الصبح))^(٤).

٣- عن عائشة زوج النبي (ﷺ) قالت: ((كان رسول الله (ﷺ) يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل

(١) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب: (ما جاء في الوتر)، رقم (٩٩٠)، ٣٠/٢، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل)، رقم (١٧٨٢)، ١٧١/٢.

(٢) ينظر: شرح التلقين، ٨١٥/١، الحاوي الكبير، ٦٦٠/٢.

(٣) شن معلقة: أى قرية. النهاية فى غريب الحديث والأثر، ٥٠٦/٢، لسان العرب، ٢٤١/١٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: (الرجل يوضئ صاحبه)، رقم (١٨٣)، ٥٧/١، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: (الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، رقم (١٨٢٥)، ١٧٩/٢.

ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة^(١).

وجه الدلالة من هذين الخبرين: فيهما دلالة على أن الأفضل في صلاة الليل مثني مثني، لما صحَّ من فعله (ﷺ) ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً^(٢).

وردٌ عليهم: أن معنى قوله (ﷺ) ((فسلم))، أي: فتشهد؛ لأنَّ التحيات تسمى تشهداً، لما فيها من الشهادة، وهي قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وتسمى تسليماً ايضاً، لما فيها من التسليم، وهي قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وحمله على هذا أولى، لأنَّه أمرٌ بالتسليم، ومطلق الأمر للجوب، والتسليم ليس بواجب ألا ترى أنه لو صلى أربعاً جاز، أمّا التشهد فواجب، فكان الحمل عليه أولى^(٣).

وأجيب على ردهم: فإن قيل: المراد بقوله (ﷺ) ((مثني)) أن يتشهد في كل مثني، قيل: لا يكون مثني إلا بسلام؛ لأنَّ المراد بها جمع الصلاة، والصلاة ما اشتمل على سلام وإحرام^(٤).
ثانياً - من المعقول:

قال المازري: (ولأنَّ الفرائض أكثرها ضعف أقلها، فلتكن النوافل كذلك، فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين، وبأنَّ التسليم في كل ركعتين فيه زيادة في الأذكار، والقرب، وأحوط لسلامة ما خرج منه، إذ العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره)^(٥).

الترجيح: الذي يبدو لي أن الراجح هو القول الثاني؛ لأنَّه قول عامة الفقهاء؛ ولأنَّ ما استدلوا به أثبت وأكثر طرقياً، وأما ما استدلَّ به أصحاب القول الأول فليس صريحاً في عدم الفصل بالتسليم بين الركعات، والمقصود به صفة القراءة لا عدد الصلاة، مع أنَّه استدلال بفعل يعارضه قول، وإذا تعارض القول مع الفعل يقدم القول كما هو مقرر عند الأصوليين.

المطلب الثالث : صلاة النافلة بعد العصر.

فرض الله عز وجل الصلوات الخمس، وسنَّ رسول الله (ﷺ) لهذه الفرائض سنن، منها تصلى قبل هذه الفرائض ومنها تصلى بعدها، ومنها أيضاً سنن مطلقة غير مقيدة بهذه الفرائض، كسنة

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: (صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل)، رقم (١٧٥٢): ١/١٦٥، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الأذان، باب: (إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة)، رقم (١٦٤٩)، ١/٥١٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٣/٤١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/٢٩٥.

(٤) الحاوي الكبير، ٢/٦٦٠.

(٥) شرح التلخيص، ١/٨١٥.

قيام الليل، وسنة الضحى، وغير ذلك من السنن المطلقة، وهذه السنن تأتي مكملّة للنقص الذي يحصل في الفرائض، كعدم الخشوع في الصلاة والوسواس وغير ذلك مما ينقص أجر الفريضة، وهذه السنن تزيد العبد قربة من ربه بعد الفرائض، كما جاء عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته))^(١).

الحديث: عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجنتين اللتين كان رسول الله (ﷺ) يصليهما بعد العصر فقالت ((كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها)). قال يحيى بن أيوب قال إسماعيل تعنى داوم عليها^(٢). دلالة الحديث عند الفقهاء: قال ابن قدامة بعد ذكره لحديث الباب: (وهذا يدل على أن النبي (ﷺ) إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فاته من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر، كما رواه غيرهما، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي (ﷺ) بذلك، ونهيه غيره، وهذا حجة على من خالف ذلك، فإنّ النزاع إنّما هو في غير النبي (ﷺ) وقد ثبت ذلك من غير معارض له)^(٣). وقد اختلف الفقهاء فيما يستثنى من الكراهة، وكان مما اختلفوا فيه ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي، ومنها الصلاة بعد العصر، وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى استثناء ركعتي الطواف بمكة من منع الصلاة في أوقات النهي.

واستدلوا لذلك بما يأتي: ١- قال رسول الله (ﷺ) : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة))^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: (التواضع)، رقم (٦٥٠٢)، ١٣١/٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: (معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد العصر)، رقم (١٩٧١)، ٢١١/٢.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥٢٩/٢.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، ١٧٩/٤، مغني المحتاج، للشربيني، ٣١٢/١.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥١٧/٢، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤٤/٢.

(٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: (ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض)، رقم (٥٢٠٧)، ٤٣٣/٣، وقال عنه الصنعاني: إسناده ضعيف، ينظر: فتح الغفار، للصنعاني، رقم (٦٥٨)، ٢١٤/١.

٢- عن جبير بن مطعم، أن النبي (ﷺ)، قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة أحب من ليل أو نهار))^(١).

وجه الدلالة من هذه الأخبار: (فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها، لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات)^(٢).

القول الثاني: وذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، إلى كراهة ركعتي الطواف بمكة في أوقات النهي.

واستدلوا لذلك بما يأتي: ١- عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) ((نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس))^(٥).

٢- عن علي، قال: كان رسول الله (ﷺ) ((يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر))^(٦).

وجه الدلالة من هذه الأخبار: هذه الأدلة لم تفرق في النهي بين مكة وغيرها، فهي تعم كل صلاة بعد العصر سواء كانت ركعتي الطواف أو غيرها^(٧).

الترجيح: الذي أراه راجحا في هذه المسألة، هو القول الأول، وهو استثناء ركعتي الطواف من عموم النهي، وذلك لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة، والله أعلم.

-
- (١) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، کتاب الصوم، باب: (أول کتاب المناسک)، رقم (١٦٤٣)، ٦١٧/١، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .
- (٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ٨٢٧/٢.
- (٣) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، ٨٦/١، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣٧٢/١.
- (٤) ينظر: شرح التلقين، للمازري، ٨١٢/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ١٠٨/٢.
- (٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (١٩٥٧)، ٢٠٦/٢.
- (٦) مسند الامام أحمد، كتاب: مسند الخلفاء الراشدين، باب: (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (١٠١٢)، ٢٩٤/٢، وقال عنه المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة .
- (٧) ينظر: شرح التلقين، للمازري، ٨١٢ / ١.

الخاتمة:

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، بعد البحث والاستقصاء توصلت الى نتائج عدة وهي : ١- أن الصحابة (رضي الله عنهم) هم خير هذه الأمة بعد نبيها (ﷺ) ، وهم الذين زكاهم الله عز وجل في كتابه العزيز ، وهم نقلة هذا الدين .
- ٢- فضل أزواج النبي (ﷺ) على هذه الأمة ، وخاصة السيدة عائشة (رضي الله عنها) ، وهي من أحب نساء النبي (ﷺ) إليه ، وهي التي نزلت براءتها في القرآن مما اتهما به أصحاب الإفك .
- ٣- فقه السيدة عائشة (رضي الله عنها) ، حيث كان الصحابة (رضي الله عنهم) يسألونها عما أشكل عليهم من أمور الدين .
- ٤- أن مرور الحمار ، والكلب الأسود ، والمرأة لا يقطع الصلاة ، وأما حديث أبي ذر فالمقصود به نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس إبطالها .
- ٥- أن الأفضل في صلاة الليل أن تصلى مثنى مثنى ، يقطع كل ركعتين بتسليمة .
- ٦- استثناء ركعتي الطواف من عموم النهي ، وذلك لورود الأدلة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة .
- وفي الختام أسأله تعالى أن يجعلنا ممن يفقهون القول فيتبعون أحسنه ، واشكره تعالى على نعمه ظاهرة وباطنه ، ومنه وفضله بتمام هذا العمل ، فما كان من خطأ فمني وما كان من صواب فمن الله ، وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م .
٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليعصبّي، (ت: ٥٤٤ هـ).
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٨. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
١٢. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
١٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ .
١٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٦. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ .
١٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة . بيروت.
١٩. الجامع الصحيح، المسمى، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٢١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.
٢٢. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
٢٤. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تح، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
٢٦. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٧. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، (د.تح)، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
٢٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، (د. ط)، ١٩٩٨ م .
٣٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م. ٣٢- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٣٢. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (ت: ٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ هـ .
٣٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، (د.تح)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
٣٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د.تح)، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ت).
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، (د.تح)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.
٣٧. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ .
٣٨. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، (ت: ٤٦٣ هـ)، تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (د.ط)، (د.ت).
٣٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، (د.تح)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٤٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤١. المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ك: ٨٠٧هـ)، بتحريه الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر .
٤٣. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا طبعة وتاريخ.
٤٤. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (د.تح)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤٦. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧. المستدرک علی الصحیحین، لأبی عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبی عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
٥٠. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجدي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٢. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحل، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدث الحافظ ، بقيّة السلف ، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي ، رحمه الله وغفر له .
٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
٥٥. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٥٧. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

Sources and References

The Holy Quran:

1. Irshad Al-Sari to Explain Sahih Al-Bukhari, by Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd Al-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (T.: 923 AH), The Great Amiriya Press, Egypt, 7th Edition, 1323 AH.
2. Helping the Demanders to Dissolve the Words of Fath Al-Mu'in (a footnote to the

- opening of the mu'ain) by Abu Bakr (the famous Al-Bakri) Uthman bin Muhammad Shata Al-Damiyati Al-Shafi'i (T.: 1310 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and retribution, Edition 1, 1418 AH 1997 AD.
3. Al-Alam, for Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d .: 1396 AH), House of Knowledge for the Millions, 15th Edition, 2002 AD.
4. Completion of the Teacher, Sharh Sahih Muslim, by the Scholar, Judge Abu Al-Fadl Ayyad Al-Hasbi (T .: 544 AH).
5. Fairness in Knowing the Most Correct among the Disagreement, by Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (T .: 885 AH), House of Revival of the Arab Heritage, Edition 2.
6. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economist, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (T .: 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004
7. Badaa' Al-Sanai'a in the Arrangement of Shari'a, by Ala Al-Din, Abu Bakr Bin Mas'ud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T .: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1406H - 1986 AD.
8. The Building Sharh Al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d .: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH
9. Declaration of Delusion and Deceotion in the Book of Rulings, by Ali bin Muhammad bin Abd Al-Malik Al-Kutami Al-Hamiri Al-Fassi, Abu Al-Hasan ibn Al-Qattan (T .: 628 AH), verified by. Al-Hussein Ait Saeed, Dar Taibah - Riyadh, 1st floor, 1418 AH-1997AD.
10. The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Husayn Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, (d .: 558 AH), verifeid by: Qasim Muhammad Al-Nuri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, ed. 1, 1421 AH - 2000 AD.
11. Taj Al-Arous, one of the Jewels of the Dictionary, by Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, Abi Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (T .: 1205 AH), verifeid: a group of verifeirs, Dar Al-Hidaya.
12. The History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d .: 463 AH), verifeid by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st Edition, 1422 AH - 2002 AD.
13. Explanation of the Facts, Explanation of the Treasure of the Tiniests and the Entourage of Al-Shalabi, by Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d .: 743 AH), footnote: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (T: 1021 AH) The Great Amiriya Printing Press - Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
14. Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Jami` Al-Tirmidhi, by Abu Al-Ola Muhammad Abdul Rahman Bin Abdul Rahim Al-Mubarakfoury (T .: 1353 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.
15. Training the Narrator in Explaining Taqrib Al-Nawawi, by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (T .: 911 AH), verified by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faryabi, Dar Taibah.
16. Refining Names and Languages, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d .: 676 AH). publish it, correct it, comment on it, and interview its origins: The Scholars Company with the help of the Al-Muniriya Printing Department, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon.
17. Tahdheeb Al-Tahdheeb, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Department of Regular Knowledge Press, India, 1st

Edition, 1326 AH.

18. The Right Collection Named Sahih Muslim, by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, (T .: 261 AH), Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Horizon Al-Jadeeda - Beirut.
19. Al-Sahih Collector, Named, Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughairah Al-Bukhari, Abu Abdullah, (d .: 256 AH), according to the numbering of Fath Al-Bari, Dar Al-Shaab - Cairo, ed. 1, 1407 AH - 1987 CE.
20. Al-Jawaher Al-Madiha in Tabaqat Al-Hanafiyyah, by Abdul-Qader Bin Muhammad Bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyiddin Al-Hanafi (d .: 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khanah - Karachi.
21. Al-Hawi Al-Kabeer, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, (T .: 450 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
22. The Argument for the People of Medina, by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani, (d .: 189 AH), verified by: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, The World of Books - Beirut, 3rd Edition, 1403 AH.
23. Know-how in the production of Hadiths of Guidance, by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d .: 852 AH), verified by: Sayyid Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut.
24. Al-Thakhira, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi, (T .: 684 AH), verification of, Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Saeed Aarab, Part 3 - 5, 7 9 - 12: Muhammad Boukhabza, Dar Al Gharb Al Islami - Beirut, 1st Edition, 1994 AD.
25. Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafi (T .: 1252 AH) Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
26. Subul Al-Salaam, by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known, as his predecessors ,the Emir (T .: 1182 AH), Dar Al-Hadith.
27. The Sunnah and its Status in Islamic Law, by Mustafa bin Hosni Al-Sebaei (d .: 1384 AH), (d. TAH), The Islamic Office: Damascus - Syria, Beirut - Lebanon, Ed 3, 1402 AH - 1982 AD.
28. Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani, (T .: 275 AH), verified by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Modern Library, Saida - Beirut.
29. Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d .: 279 AH), verifeid by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, (d. T), 1998 CE.
30. Sunan Al-Daraqutni, by Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, (T .: 385 AH), verified by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abd Al-Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, Foundation of the message, Beirut - Lebanon, 1st floor, 1424 AH - 2004 AD. 32- Al-Sunan Al-Kubra, by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, (d .: 458 AH), by: Muhammad Abdul-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
31. Biography of the Pioneers of the Nobles, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d .: 748 AH), verified by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arna'oot, The Resala Foundation, 3rd Edition, 1405 AH / 1985 AD.

32. Explanation of indoctrination, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazri Al-Maliki, (T : 536 AH), verified by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition, 2008 AD.
33. The Major Shafi'i Layers, by Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (: 771 AH), verified by. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi d. Abd Al-Fattah Muhammad Al-Helou, deserted for printing, publishing and distribution, 2nd Edition, 1413 AH.
34. Al-Enaya Sharh Al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d : 786 AH), (d. H), Dar Al-Fikr, (D. T), (D .T).
35. The Glorious Ambiguity in Explaining the Pink Delight, by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abi Yahya Al-Seniki (d : 926 AH), (d. H), the Yemeni press, (D.T.)(D.T.).
36. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, (T : 852 AH), (d. TAH), Dar Al-Maarifa - Beirut, (d. T), 1379 AH.
37. Opening Al-Ghafar Al-Jami` for the Provisions of the Sunnah of our Prophet Al-Mukhtar, by Al-Hassan bin Ahmed bin Yusef bin Muhammad bin Ahmed Al-Rubai Al-San`ani (d : 1276 AH), verifeid by: a group under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawad, ed1, 1427 AH.
38. Sufficiency in the Science of the Novel, by Ahmad bin Ali bin Thabit Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi, The Scientific Library - Al-Madinah Al-Munawwarah, (T: 463 AH), verified by: Abu Abdullah Al-Surqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani, (d.).
39. Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Afriqi (T : 711 AH), (Dr. Tah), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
40. The Creator Fi Sharh Al-Muqna ', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T : 884 AH), (d. TAH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD .
41. Al-Mabsut Al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi, (d : 483 AH), verified by: Khalil Mohi Al-Din Al-Mayes, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1421 AH 2000 AD.
42. The Complex of Al-Zawaid and the Source of Benefits, by the Hafiz Nur Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, (K: 807 AH), edited by the two great Hafizen: Al-Iraqi and Ibn Hajar.
43. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab ((with complementing Al-Sabki and Al-Muti'i)), by Abu Zakaria Muhi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T : 676 AH), Dar Al-Fikr, without edition and history.
44. The Code, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T : 179 AH), (d.
45. Maraqat Al-Mafateeh Sharh Mishkat Al-Masabeeh by Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d : 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1422 AH - 2002 AD.
46. Imam Ahmad Issues , the Narration of Abu Dawud Al-Sijistani, by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani, (d : 275 AH), verified by: Abu Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Ibn Taymiyyah Library, Egypt, 1st Edition, 1420 H - 1999 AD.
47. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-

- Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Sale, (d .: 405 AH), verified by: Mustafa Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut, i 1, 1411 AH - 1990 AD.
48. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, (T .: 241 AH), verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation for the message , 1st Edition, 1421 AH - 2001 AD.
 49. Milestones of Sunan, which is the Explanation of Sunan Abi Dawood, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (T: 388 AH), Scientific Press - Aleppo, 1st Edition, 1351 AH - 1932 AD.
 50. Knowledge of Sunnahs and Archeology, by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosar and Jurdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, (T .: 458 AH), translated by: Abdul-Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus - Beirut) House of Consciousness (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafaa (Mansoura - Cairo), 1st Edition, 1412 AH - 1991 AD.
 51. Mughni who Needs to Know the Meanings of the Words of the Minhaj, by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (T .: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-'Alami, 1st Edition, 1415 AH - 1994
 52. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d .: 620 AH), verified by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, and Dr. Abd Al-Fattah Muhammad Al-Hal, scholar of books, Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.
 53. Al-Mafhim, for what it is Confused by Summarizing of a Muslim Book, by the Sheikh Al-Faqih Al-Imam, the Working Scholar, the Hadith Al-Hafiz, the rest of the ancestors, Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Al-Sheikh, the late jurist Abi Hafs Omar bin Ibrahim Al-Hafiz, Al-Ansari Al-Qurtubi, may God have mercy on him and forgive him.
 54. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (T .: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.
 55. Elite of Cognition in the Term Ahl Al-Athar (printed as an Index of the book Subul Al-Salaam), by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d .: 852 AH), verified by: Essam Al-Sabbati - Imad Al-Sayyid, Dar Al-Hadith - Cairo, 5th Edition, 1418 H - 1997 AD.
 56. The End in Gharib Al-Hadith and Trace, by Majd Al-Din Abi Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d .: 606 AH), verified by: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD .
 57. Neil Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d .: 1250 AH), verified by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.